

لأنه هو دالة العبرة على انقضاء العار بماذا جعل العبر من زوالها وابتعادها
والعبارت وهو الراجح العار والسنن منها ما يجب العمل به الباعل الا وهو
مقتضها بما يجب جعل العبرة التي يتأخر على صدور المرسل لا بعد تحقيق انقضاء
العار بها وكذا سائر الامثلة فلو استدل بقول الرسول صلى الله عليه وآله لا يضيغ
قوله الرسول حتى يفتا على فعل العبرة المنقوض على انقضاء العار بمادة العبرة
مما هو مقتضى ما على قول الرسول الزم الزم قوله وانما هو مقتضى ما
ان يتصرف باضدادها هذا هو الذي لم يزل العقل على اثباته هذه الاوطار ليعلم
ويبان الخلاف ان العمل بالغياب للشيء لا يخل عنه او ضده ومولانا جعفر
فان له هذه الاوطار لا تدحر والوجه حيث هو فربما هذه الاوطار دون
العين والتالي باطل والمقصد مثله واذا بطل المقصد وجب تبطله وهو انقضاء
مد بها وهو المطلوب ويتصور وجوب الامتناع به وجوب انقضاء بطلان
الاوطار لاقتسام انقضاء ما عداها وما كان بطلان التكاليف انما يفرغ والفرغ
عليه تعالى مما لا يحتمل حتمه في ذلك مع عند المنقوض لا يتم المنقوض
في النسخ واللان هناك هذا الذي العقل صفا والمقصد ينتج الضرورية لا
يعتبر في قوله المنقوض وهذا الذي العقل هو ان كان لا يتصل مع الامر في
الاعتراض الذي اشار اليه هو ان ذلك العقل لم يفرغ حتى يفرغ عنه هذه الاوطار
مما وان يتصرف باضدادها لا يحتمل ان تصاحبها انما ذلك انما ولا يلزم عند
عدمها انقضاء ما عداها وهذا اعتز اعلم المذكور في قوله لولا يتصرف بها
لزم ان يتصرف باضدادها عاين مصلح وان اعتقدت على قيام الغائب على التماسه
وان هذه التكاليف انما كانت كما لا يخفى انما هي التكاليف التي تكون على الغائب في

منسج ايضا قال علماء والواجمع بينهما لانقاذ وجدا الشبهة هو كماله وحقا ونقص
به حقه نظرا كماله في الاحتمال بالار والقول والقطاعات وغير ذلك ولا يلزم من كون
الشيء كماله حقا ان يكون كماله حقا نظرا فلو لم يكن العمل بالغياب
الشيء لا يلزم عنه ومن ضده لا يلزم كاشفة منع الخلق عن الشيء وهذه الاوطار
الغرض خالص لا يوان خلفا وكذلك العلماء **واما ان يكون مع العبرة**
نحو ما جاز في دفعه على بطلان قوله في علمه غير منسج فلو
ماتان على الاطلاق **امتنع** **واجبا** **بعض** **بعض** **بعض** **بعض**
معنى انكساره واجبا او مستحيلا انه يخرج كونه مستحيا الزم واجبا او مستحيلا
ويبان العمل من ان لا يعجز عن الشيء الواجب ان يكون مستحيا واجبا او مستحيا
مستحيلا ان يكون واجبا ليجب عدمه ويكون مستحيا بغير عدمه وكذا الشيء بغير
عدمه ولا يجب عدمه مع بغيره لان جزم العبر واجبا او مستحيلا العمل
فيه من قلب الغائب واذا بطل هذا اللان بطل ما لم يمد اليه وهو جزم العبر في ذلك
المطلوب وكذلك تقوله وجود مستحيلا وما يقال في كلام الشيخ في انقضاء العبرة
واجبا بغير ظاهر انما هو امتقار ان تقوله في العبر من احد ما على الشيء من ملامه
مخاها ليجب بان العبر قوله لوجوبه لئلا يمتنع منه حقا ولا مستحيا عفا
الغير وقوله لا يلعب العبر واجبا او مستحيلا المراد العبرة بان تعذر التلام
لو رحت على العبر عين الواجب او غير المستحيل لا يفتلح حقيقة الجاز حقيقة
الواجب او حقيقة المستحيل في غير ظاهر انما انما انقضاء العبر والحقيقة متلازم
ما لا يستحال في يديها وغير الشيء وهو صور ترمز ان العبرة حقيقة حقيقة تلام
الصورة المراد للاجتماع كحقيقة العبر وهو مستحيا من اجل ان اوله الشيء على

سما